

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٠٣) كتاب البيوع (باب

الشروط في البيع

محمد الشرافي

باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرتها فقالت قاتلت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعيني فقلت فقلت ان احب اهلك ان اعد لها لهم ويكون ولاءك لي فعلت. فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها - 00:00:00 فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت فاخبرت عليه فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام - 00:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتق - 00:00:40

قوله رحمه الله باب الشروط في البيع وهو ما يشترط احد المتبايعين على الاخر مما له في مصلحة كأن يشتري الغنم مثلا في السوق يقول اشتري توديعها للحوش ما معي الا سيارة بوكس. وقتها - 00:01:00 او يشتري مثلا سيارة ويقول اشتري ان تتركها معي هذا يشترط البائع اسبوع انا استخدمها لين اشتري سيارة يشتري بيتا يقول لا باس بس بشرط اني اسكن فيه شهرا. او العكس يشتريه يقول المشتري اشتري تبريده في - 00:01:20 فهذه الاصل فيها الجواز والصحة. لكن ان كانت محرمة فلا يجوز. كما في حديث عائشة فاهل بريرة قالوا ليش نبيعها لك بشرط ان يكون الولاء لنا؟ وهذا ما يجوز فالشروط - 00:01:40

قد بعضها صحيح وبعضها فاسد. طيب وهذه قصة صغيرة بريرة هذه امة. انه عتقت وجاء فيها ثلاث سنن سوف تأتينا ان شاء الله تعالى في الاحاديث. فجاء فكانت عند سادتها يعني ملاكها - 00:02:00 فكاتبتهن والمكاتبة وان يشتري العبد او الامة نفسه من سادته بمال اجل فقالت لنفسك منكم؟ قال لا بأس بتسع اواق والوااق قطع ذهبية وفي كل عام اوقية تشتغل وتعطيهم. فجاءت الى عائشة رضي الله عنها فقالت اعيني. انا كاتب اهلي. فقالت لا بأس. اذهبي اليه - 00:02:20

فان احبوا ان انقدها لهم الان ويكون ولاءك لي فعلته. يعني اشتريها اشتريك نور منهم ثم فذهبت اليهم فقالوا لا بأس بالبيع تعطينا نبيعها لكن نشترط ان الولاء لنا وما معنى - 00:02:50 معناه الولاية وهي علاقة بين المملوك ومن اعتقه علاقة خاصة وتكون تكون وراثة المملوك يرثه سيد الذي يعتقه اذا لم يكن له ورثة فلو اعتق احد عبدا ثم مات هذا العبد ما عنده ورثة يرثه سيدنا الذي اعتقه ومولاه - 00:03:10 فان كان عنده اصحاب فروض فقط فمثلا مات وعنده زوجته وبنته بس فالبنت لها النصف والزوجة لها ثمن والباقي لمن؟ نبحث عن ما وجدنا عصابة نسب. فيكون لهذا المعتقد. لانه له - 00:03:40

بسبب عتقه لهذا العبد. فهؤلاء اشتروا هذا العتق. هذا الولاء. فجاءت بريرة فقالت اني قلت لهم اشتروا ان يكونون لا ولهم والنبي حاضر صلى الله عليه وسلم فسمع ثم اخبرته عائشة رضي الله عنها وكان قد نبه عليه الصلاة والسلام - 00:04:00

واخبر الناس ان الولاء لمن اعتق. فاراد التنكيل بهم ومعاقبتهم. فقال اشترىها ويشترى طلبهم الولاء. فان لمن ولاء ولمن اعتق. ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب في الناس. قال ما بال رجال يشترطون - [00:04:20](#)

شروطنا ليست في كتاب الله يعني ليس في كتاب الله حلها ولا جوازها بل هي مخالفة لكتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. قضاء الله حق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن يعتق. دل على ان - [00:04:40](#)

الشروط اذا اشترطت وتراضى المتبايعان او المتشارطان وكانت تخالف الشرع انها لا تنفذ حتى قال انا راضي كلنا ما يجوز مخالفة الشرع. ومن ذلك الربا الان المترابيان يتراضيان كل واحد راضي. يقول ما - [00:05:00](#)

الشرع منع ذلك فهكذا الولاء حتى لو رضي السادس الاول والسيد الجديد في ان الولا الاول مع ان المعتق هو الثاني وهذا ما يجوز. فدل على ان الشروط اذا اشترطت ان كانت تخالف الشرع انها لا تنفذ. نعم - [00:05:20](#)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل في اعيان فاراد ان يشيبه فلحق النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فसार خيرا لم يجد مثله. قال لابي به باوقيه. قلت لا. ثم قال بعنيه فبعته بيوقيه. واستثنيت حملانه الى اهلي. فلما بلغت فلما - [00:05:40](#)

ما بلغت واتيته بالجمل فنقذني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقلت اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو ولكن في هذا الحديث اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم التي يسميها بعض العلماء بالمعجزة جابر بن عبد - [00:06:00](#)

رضي الله عنهما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اما في سفر غزوة هذا الغالب او في حج او ما اشبه ذلك. المقصود ان معه جمل ضعيف هزيل واعبى فحتى هم جابر بتركه ويمشي على رجله اراد يسيب يتركه ما - [00:06:20](#)

ما ينفع فالنبي صلى الله عليه وسلم من عادة يكون فيه اخريات القوم يزجى الضعيف وينظر احوال الناس لان اهل القوة يتقدمون فارسوا في حاجة فالذي في حاجة هو الضعيف الذي يتأخر. فالنبي لحق جابر رضي الله عنه فاذا جبل اعياءه - [00:06:40](#)

فدعا لجابر وظرب جملة. فसार بغير سيرا عجيبا حتى صارت الامام فقال عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم يا جابر بعنيه يوقيه قال لا. قال بعنيه قال فبعته باوقية - [00:07:00](#)

عملت ذهب واشتردت حملانه الى اهلي. قال اشترت ابقى اركبه حتى اصل المدينة. فالنبي رضي. فدل عليه شرط في البيت وهذي شرط جائز. واسألکم هل هذه مصلحة المشتري او البائع - [00:07:20](#)

هل هو لمصلحة المشتري او مصلحة البائع؟ وبين المشتري؟ مين البائع؟ جابر جابر رضي الله عنه. وفي جواز المبايعه بين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. وان هذا ليس مثلبة. وفي جواز المماكسة - [00:07:40](#)

او الا يبيع وان يبغى الزيادة لا بأس بذلك. وليقال كيف جابه؟ اعطى النبي البيع البعير. يقول فهم ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد البيع. وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يعطي ويد هي العليا. فلم يكن ليقبل يعطيه جابر هذا البعير - [00:08:00](#)

لكنه عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة لكنه اذا قبل الهدية اعطى خيرا منها طيب فلما وصل المدينة اتاه بالبعير واعطاه اياه فاعطاه الثمن. فجابر راح فارسل في اثره خله يجي. فلما جاء - [00:08:20](#)

قال خذ جبلك ودراهمك. الثمن لك والبعير لك. وهذا من كرم النبي صلى الله عليه وسلم. فدل الحديث على جواز الشروط في البيع للمشتري والبائع. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه - [00:08:40](#)

وسلم ان يبيع حاضر العباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطو على خطبة اخيه. ولا تسألوا المرأة ولا تسألوا المرأة اختها لتكفأ ما في بنائها. في هذا النهي عن هذه الخمسة اشياء ان يبيع حاضن لباك وتقدم معنا وان يكون سمسارا - [00:09:00](#)

الجنب والنجش ان يزيد سلعة ما لا يريد شرائها. ولا يبيع الرجل ان يبيع اخيه وسبق مثال له وكذلك العكس لا يشتري على شراء ومن يعطينا مثالا للشراء على شراء اخيه. يلا. من يعطينا مثالا لشراء - [00:09:20](#)

رجل على شراء اخيه عبد الله مثلا سلعة معينة احسنت مثلا يشتري هذا الماء عبد المنعم يشتريه مني بالريال قبلت ثم يأتي يحيى قال يا محمد كم بعته؟ قال لا لا عندي ريالين هات جيب - [00:09:40](#)

الان انا البائع انا فهذا اشترى مني فجاء هذا الشرع على شراؤه واضح ولا لا؟ طيب البيع بعكسه. عبد المنعم اشترى مني هذه بريال.

يأتي يحيى قال يا عبد المنعم ايش هذا - [00:10:10](#)

واحدة بنصف ريال او عندي ثنتين بريال واضح ولا لا؟ فهو وجهان بيع على بيع اخيه ان يأتي الى البائع. الشراء على شراة ان

يأتي الى المشتري او عكس ها؟ لا عكس طيب الان اذا اشترى مني عبد المنعم - [00:10:30](#)

هذي هذا فجاء يحيى الي فيسمى هذا الشراء على شرائه فن جاء يحيى الى عبد منعم هذا بيعة لبيع اخيه. طيب الخامس الرابع لا

يخطب على خطبة اخيه يعني يخطب امرأة ثم يأتي اخر يخطبها. هذا لا يجوز. لماذا؟ لانها ربما يتركون خطبته - [00:11:00](#)

ويأتون الى الآخر وقد يكون يقرض به قال لماذا لم يوافقوا؟ قال لي انتظروا يتأملون طيب متى تجوز الخطبة على خطبة الآخر؟ اذا

رد او اذن او اذن اذا اذنب ما هي بس فيأتي اليه - [00:11:30](#)

قال تأذن لي اخطب مرة واخذ. يتأخرون في الموافقة ما ردوه لكن تأخروا. قال والله انهم خلاص نبغاها ادور فيها لها. هذا جائز على

خطبة اخيه مما يوجب العداوة والبغضاء وايضاء الصدور. الخامس ولا تسأل المرأة طلاق اختها - [00:11:50](#)

فيأتي رجل متزوج يخطو امرأة فتقول لا بأس بشرط تطلق امرأتك الأولى تطلق المرأة الأولى هذا ما يجوز وقوله تكفأ ما في انائها من

الرزق الذي يأتيها من الزوج النفقة والسكن يعطيها فكأنها اتت - [00:12:10](#)

لقيناها فكبت ما في ماء سكبته طعام فسكبته لتكفأ ما في اناية فلا يجوز واضح ولا لا طيب فان كان العكس يعني ما عنده زوجة لكن

اشترطت زوجته الجديدة المخطوبة تقول - [00:12:30](#)

قط عليك بشرط ان لا تتزوج علي. فهل هذا جائز؟ ها؟ جائز. نقول جائز. تبتكر ما في ما في احد قدامه اصلا ما في احد. قال تمنع

النسوان ما يتزوجها. يجوز هذا. فان خالف وتزوج - [00:12:50](#)

نقول فلها حق الفسخ. هذه الاوقات يفسخ. اما ارضى ابقى معك. حتى بعد الدخول نقول بعد الاولاد المسلمون على شروطهم. نعم.

ها؟ لا يخالف الشرع احسن الله اليك لا الشرع اباح ولم يوجب تنكحوا ما طابت لكم النسمات خف ما - [00:13:10](#)

واحدة هذا هو الصواب. هذا بعد قبل ابتداء اما بعد ان تزوج تشتترط طلاقها ما يجوز. هذا الحديث تبعاً في الحديث وان مكانها كتاب

النكاح. نعم - [00:13:40](#)